الحلف عليه اذا قوى عنده صحته ولا يشهد بمثل ذلك لان باب اليمين اوسع من
باب الشهادة اذ يحلف الفاسق والعبد ومن لا يقبل شهادته ولا يشهدون
قاعدة اليمين في الاثبات على البت قطعا وفي النفي كذلك ان كان على نفي
فعل نفسه او عبده او دابته الذي في يده وانهم تكونا ملكه والا فعلى نفي العلم
وقال في المطلب كل يمين على البت الا في فعل الغير وهو ضبط مختصر ومع ذلك
نقض بما اذا ادعى المودع التلف ولم يحلف فان المذهب ان المودع يحلف على نفي العلم
قاعدة لا تسمع الدعوى والبينة بملك سابق كقولهم كانت ملكي امس مثلا حتى يقولوا
ولم يزل او ولا نعلم مزيلا الا في مسايل منها اذا ادعى انه اشتراه من الخصم من سنة
مثلا او انه اقر له به من سنة او يقول المدعى عليه للمدعي كان ملكك امس وهو الان
ملكي فيؤاخذ باقراره ومنها اذا شهدت بينة احدهما بان هذه الدابة ملكه نتجت
في ملكه فانها تقبل وتقدم على بينة الاخر [illegible] اذا شهدت بالملك
المطلق لان بينة النتاج تنفي ان يكون الملك لغيره والفرق بين ذلك وبين ما لو شهدت
بملكه من سنة مثلا ان تلك شهادة باصل الملك فلا تقبل حتى تجب في الحال والشهادة
بالنتاج شهادة بنفي الملك وانه حدث في ملكه فلم تفتقر الى اثبات الملك في الحال
فلو شهدوا انها بنت دابته فقط لم يحكم له بها لانها قد تكون بنت دابته وهي ملك
لغيره بان تكون اوصى بها للغير وهي حامل ومثل الشاهد بان هذه الثمرة حصلت
من شجرته في ملكه وان هذا الغزل حصل من قطنه والفرخ من بيضه والخبز من
دقيقه والاشتراط هنا ان يقولوا وهو ملكه كما شرطناه في الدابة ومنها لو شهدت
بانه اشتراها من فلان وهو يملكها فالراجح قبول هذه البينة بخلاف الشهادة بملك
سابق وان لم يقولوا انها الان ملك المدعي ويقوم مقام قولهم وهو يملكها قولهم وتسلمها
منه او سلمها اليه ومنها اذا ادعى موروثه توفي وترك كذا واقام بينة به في الاصح
انها تقبل وليس كالشهادة بملك سابق ومنها لو شهدت بان فلانا الحاكم حكم
للمدعي بالعين ولم يزيدوا على ذلك فانه يحكم له بالعين لان الملك ثبت بالحكم فيستدام
الى ان يعلم زواله وقيل يشترط ان يشهد بالملك في الحال قاعدة لا تلفق الشهادة
الا ان يطابقا لفظا ومعنى ومحلا كما اذا شهد واحد بالابراء واخر بالتحليل فانها

تلفق

مطلب لو تعدى رجل
الى ناقة رجل فركب عليها
فغار لعدوى واخذها
فان كان وصل لعدو
الى [illegible] لناقة لذي [illegible]
[illegible] الرجل منه فلا
تلزمه وان كان لعدو
لم يصل اليه واو
لم [illegible] الى العدو [illegible]
عليه قيمتها قال [illegible]
لسيد [illegible] محمد [illegible]
الان ملك

تلفق وتسمع ومن فروع عدم التلفيق ما لو شهد واحد بالبيع واخر على الاقرار
به او واحد بالملك والاخر على اقرار ذي اليد به له قاعدة ما لا يجوز للرجل
فعله بانفراده لا يجوز له ان يطلب استيفاءه بان يدعي كالقصاص المشترك
بين اثنين وكما [illegible] اذا نصف ودية [illegible] اثنان في احد القولين
ومنه مسئلة الدعوى في الاوقاف ونحو بسبب النزع ونحوه قال الاذرعي
الظاهر فيها الانقلا انها تسمع والبينة على الناظر دون المستحق كعزلي الطفل
قال فلو كان الوقف على جماعة معينين لا ناظر لهم بل كل واحد ينظر في حصته شرط
الواقف فلابد من حضور الجميع فلو كان الناظر عليهم القاضي فلابد من حضور
هم لكون الدعوى والحكم في وجه المستحق قاعدة كل من كان فرعا لغيره لم تسمع
دعواه بما يكذب اصله فمنه لو ثبت اقرار رجل بانه من ولد العباس ابن عبد
المطلب ومات فادعى ولده انه من نسل علي ابن ابي طالب لم تسمع دعواه كما افتى به
ابن الصلاح من تسمع دعواه في حالة ولا تسمع في اخرى فيه فروع منها
لا تسمع دعوى العبد على سيده انه اذن له في التجارة فاذا اشترى شيئا وجاء البايع
يطلب ثمنه فانكر السيد الاذن حلف فللعبد ان يدعي على سيده مرة اخرى رجاء ان
يقر فيسقط الثمن عن ذمته ومنها لا تسمع دعوى الامة الاستيلاد من السيد
قاله الرافعي قال السبكي في الحلبيات ومحله اذا ارادت اثبات النسب للولد فان
قصدت اثبات الولد ليمتنع بيعها وتعتق بموته سمعت ومنها اذا حضر شخص
وبيده وصية من شخص وفيها الاقارير ووصايا سمعت دعواه لاثبات انه وصي
فقط فاما الوصايا والاقارير فلا تسمع دعواه فيها للمستحقين لانه لا ولاية له عليهم صرح
به الزيلعي ومنها قال شريح الروياني اذا ادعى شخص على اخر انه يدعي عليه مالا
او غصبا او شرى شيء منه لم تسمع لانه اخبار عن كلام لا يضر فلو قال انه يدعي ذلك
ويقطعه عن اشغاله ويلازمه وليس له عليه ما يدعيه ولا شيء فيها او يطالبه
بذلك بغير حق سمعت وقال الرافعي رحمه الله لو حضر رجلان وادعى
كل منهما دارا او انها في يده لم تسمع الدعوى فان قال احدهما هي في يدي وهذا
يعترض علي فيها بغير حق او يمنعني من سكناها سمعت وقال الماوردي اذا ادعى

Copyright ... University